

شركة التأمين الإسلامية المحدودة (السودان)
Islamic Insurance Co.Ltd




الإعتمادات الشرعية لممارسة التأمين

البروفيسور | الصديق محمد الأمين الضريير

إصدارات شركة التأمين الإسلامية المحدودة - الخرطوم - السودان

أعقلها
وتوكل

الإِعتِبَارَاتُ الشَّرْعِيَّةُ
لِمُهَيَّبِةِ التَّامِيَّةِ



البروفسير الصديق محمد الأمين الضريير



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين النبيين سائر الانباء والمرسلين لعله من أهمية التأمين كحاجة فطرية للإنسان والازمة من توازم المعلات البشرية فى التجارة والأقتصاد والاستثمار وحياة الناس ومعاشهم وذلك لمقابلة التقلبات والاحطارات التى تنشأ وتطرأ ملحقة بالضرر بالمفرد والجامعة سواء كان ذلك عن طريق عناصر الطبيعة أو بما تفعله أيدى البشر أنفسهم.

وقد استغل الغربيون هذه الحجة أهما استغلال فسعى منظرو الاقتصاد الغربى للترويج والدعاية للتأمين التجارى الذى يسهل الأرباح والمكاسب لتأمين الناس فى أنفسهم وممتلكاتهم بكل ما فيه من ربا وقمار وغرر فى بلادهم وبلادهم وبلاد المسلمين كذلك، مما جعل المصيبة أكبر والرزة أعظم فى غيب النظام الاقتصادى الإسلامى بكل ما فيه من طهروطيب كسب وعافية وسلامة فى المعاملات.

لذلك عزف الكثير من أبناء المسلمين هن التعامل بنظام التأمين التجارى والعمل فيه لحرمة، إضافة لمن كانوا يؤمنون أصالاً فى شركات تجارية اضطراروسدأ حاجتهم رغماً عن شعورهم بالحرى الشرعى. ولم يقتصر الأمر على ذلك بل ظلت فكرة الاقتصاد الإقتصاد الإسلامى نفسها فكرة حاملة وليدة الخيال لا أساس لها فى أرض الواقع وحياة الناس التى ترزح تحت وطأة المناهج الغربية فى السلوك والمعاملات.

لكل ذلك الحرى الشرعى ويدفع عنهم المشقة والجهد باعتبار أن الاسلام رسالة خاتمة لرسالة حاتمة لرسالات السماء وموارىث الأنبياء وأنه نظام شامل ومتكامل يصلح للتطبيق على مر العصور والإجبال وذلك لانه من عند خالق قدير عالم بالكون واسراره لذلك تداعى عدد من المتهمين من علماء الشرعى والاقتصاد ورجال المال والأعمال فى العالم

الإسلامى والسودان على وجه الخصوص . حسبة الله وقربى . للتفاكر والتشاور فى إنشاء شركة تقوم على أساس التأمين التأمين التعاونى تشجيعاً للإقتصاد الإسلامى ودفعاً لحرص والمشقة عن جمهور المستأمنين المسلم حتى يستطيع المسام الغيور على دينه تأمين ممتلكاته هادى النفس قرير العين .
مطمئن السرير بأنه يتعاون ويسهم مع غير المسلمين فى المجتمع على درء الخطر ودفع الضرر بطيب نفس وبنية التبرع والتعاون على البر عملاً بالأية الكريمة(وتعاونو على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان)

وقد تدارست مجامع الفقه المختلفة وهيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامى الموضوع وتوصلت إلى حرمة العمل بالتأمين التجارى بإتفاق جميع الفقهاء وإجازت العمل بالتأمين التعاونى بإعتباره أمراً مشروعى ومرغب فيه وتفويته يمثل تفويت مصلحة ظاهرة من المصالح المعتبرة شرعاً .
وكان ثمرة ذلك الجهد المبارك . شركة التأمين الإسلامىة . التى قامت على أسس وقواعد التأمين التعاونى الإسلامى وقد جمعت تجربة الشركة بين العلم والعمل والأصالة والمعاصرة وإستوفت شروط تأصيل العم وتكليفه الشرعى والإستفادة من معينات العصر وأدواته، وظلت تراعى فى العاملين لديها تنمية الحس الرسالى وإستصحاب النية والدعوة إلى الله إن مايقومون به من عمل حسبه وقربى إلى الله ينالهم أجر المجتهدين إنشاء الله .

وإثراء لهذه التجربة وتوثيقاً لها يسر شركة التأمين الإسلامىة أن تقوم بطباعة هذه الرسالة القيمة فى التأمين التى تمثل أراء فقهاء الإسلام . القدامى والمحدثين . الذين تناولوا التكليف الشرعى لعقد التأمين لفضيلة أستاذنا الجليل البروفسير / الصديق محمد الأمين ضرير . سائلين الله سبحانه وتعالى أن يبارك له فى جهوده العلمىة المخلصة فى خدمة الإسلام وتجليه حقائقه وبيان أحكامه وشرائعه وأن ينفع بها المسلمين .

أنه سميع مجيب،..

د . كمال جاد كرىم

المدير العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا

محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

الإعتبرات الشرعية لممارسة التأمين

التعريف بالتأمين :

أ. التأمين التجارى :

عرف القانون المصرى التأمين :

عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذى إشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع حادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (

يستفاد من هذا التعريف :

١ - أن التأمين عقد من عقود المعاوضات المالية بين عاقدين، أحدهما يسمى المؤمن، وهو شركة التأمين، والآخر المؤمن له أو المستامن، وهو الشخص الذى يتعامل مع الشركة، فالمؤمن له يدفع مبلغاً من المال للمؤمن، الذى يلتزم بدفع عوض مالى له فى حالة تحقق الخطر، فكل من طرفى عقد التأمين يحصل على مقابل لما يؤديه، وكون المؤمن له قد لا يحصل على شئ فى بعض الأحيان لا يخرج التأمين من عقود المعاوضات، لأن التأمين من العقود الإحتتمالية، ومن طبيعة العقد الإحتتمالى ألا يحصل فيه أحد المتعاقدين على العوض أحياناً.

بحث قدم فى ندوة التأمين التكافلى المقامة بالخرطوم فى الفترة من ١٦.١٤ فبراير ٢٠٠٤ م.

(١)المادة ٧٤ وأنظر (التعريف بالتأمين) فى البحث الذى قدمته فى اسبوع الفقه الإسلامى ومهرجان الإمام

ابن تيمية ١٩٦١ م عن حكم عقد التأمين فى الشريعة الإسلامية.

٢. أن عقد التأمين من عقود الغرر، لأنه عقد مستور العاقبة، فإن كلاً من المتعاقدين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، فالمؤمن له لا يستطيع ذلك، لأنه قد يدفع قسطاً واحداً من الأقساط ثم يقع الحادث، فيستحق مالتزم المؤمن به، وقد لا يقع حادث مطلقاً، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً مادياً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى وقت العقد بالنسبة لكل عقد بمفرده، وإن كان يستطيع ذلك إلى حد كبير بالنسبة لمجموع المستأمنين عن طريق الإستعانة بقواعد الإحصاء.

ومرد الغرر في التأمين إلى أن دفع أحد العوضين معلق على أمر مجهول حدوثه، أو مجهول وقت حدوثه.

التأمين التعاوني :

عرف قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة ٢٠٠٣ م عقد التأمين بالآتي :-

المادة (٣) : عقد التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد مبلغاً من المال، أو أى عوض فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين فى العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة إلتزامات المؤمن.

يستفاد من هذا التعريف أن عقد التأمين التعاوني يتفق مع عقد التأمين التجارى فى :

أ . أنه عقد غرر.

ب . أن المؤمن يلتزم فيه بأداء التعويض للمؤمن له مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن.

ويختلف التأمين التعاوني عن التأمين التجارى فى :

أ . أنه عقد تبرع، وليس عقد معاوضة.

ب. أن المؤمن يتصرف نيابة عن المؤمن لهم، وليس أصالة عن نفسه.

ج. أن التعويض كله يدفع من أموال المؤمن لهم المتبرع بها، ولا يدفع من رأس مال الشركة شئً منه.

الموانع الشرعية لممارسة للتأمين التجاري :

المانعون للتأمين التجاري من الأفراد كثيرون وأسباب وأسباب المنع عندهم مختلفة، وأول مانع للتأمين

التجاري بعد ظهوره هو الفقيه الحنفي ابن عبيدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

يقول ابن عابدين في الجزء الثالث من (رد المحتار على الدر المختار) في باب (المستأمن) من كتاب

(الجهاد) ص ٣٤٥.

جرت العادة أن التجار إذا إستأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً

لرجل مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق، أو

غرق، أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقالة ماأخذ منهم، وله وكيل عنهم مستأمن في دارنا

يقيم في السواحل الإسلامية بإذن من السلطات، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم

في البحر شئً يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً.

والذي يظهر أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل هالك من ماله، لان ذلك التزام ما لا يلزم.

فإن قلت : لأن المودع إذا أخذ أجراً عن الوديعة يضمنها إذا هلك، قلت : مسألتنا ليست من هذا القبيل

لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وانت كان صاحب السوكرة هو صاحب

المركب يكون أجييراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا

يضمن ما لا يمكن الإحتراز منه، كالموت والغرق ونحو ذلك.

فإن قلت : سيأتى قبيل باب (كفالة الرجلين) إن قال لأخر : أسلك هذا الطريق فإنه أمن، فسلك وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال : إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن، وعلله الشارح هناك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً أهـ. أى بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله : فأنا ضامن.

وفى جامع الفصولين : الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل فى ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور، فصار كقول الطحان لرب البر : إجعله فى الدلو، فجعله فيه فذهب من الثقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به يضمن إذ غره فى ضمن العقد، وهو يقتضى السلامة. أهـ. قلت لا بد فى مسألة التغيرير من أن يكون الغار عالماً بالخطر، كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة وأن يكون المغرور غير عالم، إذ لا شك أن رب البر لو كان عالماً بثقب الدلو يكون هو المضيع لماله بإختياره، ولفظ المغرور ينبئ عن ذلك لغة لما فى القاموس : غره غراً وغروراً فهو مغرور وغير، خدعه وأطعمه بالباطل، فاغتر هو. أهـ. ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغيرير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق، هل يكون أم لا، وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار، لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعاً فى أخذ بدل شدة الهال، فلم تكن مسألتنا فى هذا القبيل أيضاً. إنتهت فتوى ابن عابدين.

أقول : هذا العقد الذى إستظهر ابن عابدين عدم جوازه هو تأمين بحرى، فالتجار هم المؤمن لهم، والحربى هو المؤمن، والغرض من هذه العملية، كما هو واضح فى كلام ابن عابدين، هو التأمين ضد المخطر التى تحدث لحمولة المركب، فالمؤمن الحربى يلتزم بتعويض ما يضيع من بضائعهم التى فى المركب نظير مال يدفعونه له.

وقد بنى ابن عابدين فتواه بالمنع على ثلاثة أسباب :

أ . أن هذا العقد من قبيل التزام مال يلزم، وهو غير جائز لعدم وجود سبب شرعى يقتضى الضمان وهذا العقد لا يصلح سبباً شرعياً لوجوب الضمان.

ب . هذا العقد ليس من قبيل تضمين المودع إذا أخذ أجراً على الوديعة لسببين :

الأول : المؤمن الحربي ليس صاحب المركب . فلا يكون مودعاً .

الثانى : لو كان المؤمن هو صاحب المركب فإنه يكون أجيراً مشتركاً لا مودعاً، والأجير المشترك لا يضمن مالا يمكن الإحتراز منه، ومثله المودع.

ج . هذا العقد ليس من قبيل تضمين الغار، لأن الغار لا يضمن إلا إذا كان عالماً بالخطر، وكان المغرور جاهلاً به، والمؤمن الحربي لا يقصد تغيير التجار، ولا يعلم هل تغرق المركب أو تسلم.

هذه هى أول فتوى وجدت بعد ظهور التأمين، ولهذا إشتهر ابن عابدين هو أول من أفتى بعدم جواز عقد التأمين، ولكن توجد نصوص عامه لفقهاء قبل ابن عابدين، وقبل ظهور التأمين تدل على عدم جواز بعض

أنواع التأمين، منها هذا النص :

(ضمان ما يغرق أو يسرق باطل)

ورد هذا النص فى كتاب (البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار) (١)

وهو يدل على أن التأمين البحرى والتأمين من السرقة لايجوز عند جميع علماء الأمصار، لأن المؤلف لم يذكر خلافاً فى هذا الحكم.

(١) الجزء الخامس، ص ٧٥ مؤلف الكتاب هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور الحسنى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ

ومنها النص التالي الذى أورده الباجى فى أثناء كلامه عن بيع الغرر، قال : ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، روى ابن المواز عن اشهب : لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع، وقال أصبغ : هو حرام، لأن حياته مجهولة ويفسخ، وقال ابن القاسم عن مالك لا يجوز إذا قال على أن ينفق عليه حياته. اهـ (١).

هذه المعاملة هى صورة من صور التأمين على حياة تعرف فى إصطلاح علماء القانون (بالتأمين لحال البقاء براتب عمرى) وهو أن يتعهد المؤمن بدفع إيراد لمدى الحياة نظير مبلغ متجمد يدفعه له المستأمن(٢) واضح أن هذا العقد جائز عند هؤلاء الفقهاء، لما فيه غرر، ويفسخ إن وقع، إلا عند أشهب فإنه لا يفسخ العقد إن وقع مع منعه له ابتداءً.

ومن المانعين للتأمين التجارى من يرى أن فيه أكلاً لمال الغير بالباطل، فيشملة النهى الوارد فى قوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)(٣).

وأقول : إن هذه الآية وحدها لاتكفى للإستدلال على منع عقد التأمين، لأن المخالف ينازع فى أنه من أكل المال بالباطل، فعلى من يدعى ذلك أن يثبته بدليل آخر. (٤).

ومن المانعين من يرى أن التأمين التجارى من القمار.

(١) المنتقى ٥/٤١

(٢) التأمين للدكتور البدراوى، ص ٢٦٧.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٤) أنظر كتاب الغرر وأثره فى العقود، ص ٢٤ . ٢٦ وحكم عقد التأمين فى الشريعة الإسلامية فى أسبوع الفقه الإسلامى ومهرجان ابن تيمية ص ٤٣٥ . ٥٣٩.

يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي . فى رسالة السوكرتاه (عقد تأمين عقد فاسد شرعاً، وذلك لأنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معنى) ص ٢٤ .

ويقول الشيخ أحمد إبراهيم فى التأمين على الحياة (أما إذا مات المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفى العقد، على ما هو معلوم، فإذا أدت الشركة المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته أو لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما إلتزمت به الشركة بعد موته، ففى مقابل أى شئ دفعت الشركة هذا المبلغ ؟ أليس هذا مخاطرة ومقامرة ؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففى أى شئ تكون المقامرة إذن ؟ على أن المقامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى، فإن المؤمن له بعد أن يوفى جميع إلتزماته من الأقساط يكون له كذا، وإن مات قبل أن يوفىها كلها يكون لورثته كذا، أليس هذا قماراً ومخاطرة، حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على النعيين ؟ (١) .

ومن المانعين من يرى فى عقد التأمين التجارى ربا، ومنهم الأستاذ محمد أبو زهرة فى تعليقه على الأبحاث التى ألقىت فى أسبوع الفقه الإسلامى ومهرجان الإمام ابن تيمية (٢) .

ومن المانعين من يرى أن المانع الأساسى لعقد التأمين التجارى هو الغرر، وهذا هو رأى الذى بينته فى بحثى الذى قدمته فى أسبوع الفقه الإسلامى ومهرجان الإمام ابن تيمية سنة ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م وزدته بياناً فى كتاب (الغرر وأثره فى العقود) (٣) ومازلت عليه، وهو الرأى الذى

(١) مجلة الشبان المسلمين، السنة ١٣، عدد ٣، فى ٧ نوفمبر ١٩٤١ م.

(٢) أنظر ص ٥٢ و ٥٧

(٣) أنظر صفحة ٦٣٧ . ٦٥٨

إعتمده هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامى السودانى، وأصدرت بمقتضاه الفتوى بمنع البنك من التأمين فى شركات التأمين التجارية، وإلزامه بإنشاء شركة تأمين تعاونية إسلامية، فأنشأ البنك أول شركة تأمين إسلامية فى العالم ١٩٧٧ م (١)

وهو أيضاً الرأى الذى إعتمده مجمع الفقه الإسلامى العالمى بجدة فى قراره رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين وإليك نص ذلك القرار :

قرار رقم (٢)

بشأن التأمين وإعادة التأمين :

أما بعد : فإن مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن المؤتمر الإسلامى فى دورة إنعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠.١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ، ٢٢.٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين فى الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين. وبعد ان ناقش الدراسات المقدمة وبعد تعميق البحث فى سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التى يقوم عليها، والغايات التى يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر :

١ . أن عقد التأمين التجارى ذا القسط الثابت الذى تتعامل به شركات التأمين التجارى عقد فيه غرر كثير، مفسد للعقد، ولهذا فهو حرام شرعاً.

٢ . أن العقد البديل الذى يحترم أصول التعامل الإسلامى هو عقد التأمين التعاونى، القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاونى.

٣ . دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاونى، وكذلك مؤسسات تعاونية

(١) أنظر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامى السودانى ص ١٩ وما بعدها.

لإعادة التأمين حتى يتحرر الإقتصاد من الإستغلال، ومن مخالفة النظام الذى يرضاه الله لهذه الأمة، اهـ.

وبيان هذا الرأى هو : أصل المنع من عقود الغرور ورد فى حديث صحيح رواه الثقات عن جمع من

الصحابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

وقد وضع الفقهاء المجتهدون شروطاً للغرر المفسد للعقد أكثرها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وقد

إنتهيت فى كتابى (الغرر وأثره فى العقود) إلى أن الغرر المفسد للعقد يشترط فيه أربعة شروط :

الأول : أن يكون فى عقد من عقود المعاوضات المالية.

الثانى : أن يكون كثيراً .

الثالث : أن يكون فى العقود عليه أصالة.

الرابع : ألا تدعو إلى العقد حاجة.

وعقد التأمين سواء أكان تأميناً تجارياً، أو تأميناً تعونياً، هو عقد غرر، وقد تحدث القانون المدنى

المصرى عن أربعة عقود، هى : المقتمة، والرهان، والمرتب مدى الحياة، والتأمين، تحت عنوان (عقود الغرور)

بعدما كانت تسمى العقود الإحتمالية، فكون عقد التأمين عقد غرر حقيقة واضحة كنا فى غنى عن

الدفاع عنها لولا أن بعض الباحثين الذين يرون جواز التأمين التجارى حاول أن ينفى صفة الغرر عنه.

فأستاذنا مصطفى أحمد الزرقاء يرى أن عقد التأمين لا غرر فيه، وينتقض القانونيين فى عدة من

العقود الإحتمالية دون تحفظ، (فالتأمين . كما يقول الأستاذ الزرقاء فيه عنصر إحتمالى بالنسبة إلى

المؤمن فقط حيث يودى التعويض إلى المستأمن إن وقع الخطر المؤمن عنه، فإن لم يقع فلا يودى شيئاً، على

أن هذا الإحتمال أيضاً إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأمين على حدة، لا بالنسبة إلى

مجموع العقود التي يجريها المؤمن، ولا بالنسبة إلى نظام التأمين ذاته، لأن النظام، وكذا مجموع العقود يرتكزان على أساس إحصائي ينفي عنصر الإحتمال، حتى بالنسبة للمؤمن عادة، أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الإحتمال فيه معدوم، ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن والأمان الذي يحصل عليه، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك، لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه وإطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه، فإنه إن لم يقع خطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة، وإن وقع الخطر عليه أحيائها التعويض، فووقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين، وهذا ثمرة الأمان والإطمئنان الذي منحه أياه المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط، وهنا المعاوضة الحقيقية (١).

هذا نص ماكتبه الأستاذ الزرقاء وهو مقبول إلى حد ما فيما يتعلق بإنتفاء عنصر الغرر بالنسبة للمؤمن، فالمؤمن - كما قلنا سابقاً لا يستطيع أن يحدد مقدار مايعطى أو يأخذ وقت العقد بالنسبة لكل عقد بمفرده، وإن كان يستطيع ذلك إلى حد كبير بالنسبة لمجموع المستأمنين عن طريق الإستعانة بقواعد الإحصاء فإذا تجاوزنا في الأمر، ولم ننظر إلى علاقة المؤمن بكل مستأمن على حدة، ونظرنا إلى علاقته بمجموع المستأمنين فقط، أمكننا أن نقول بإنتفاء عنصر الغرر بالنسبة للمؤمن في الظروف العادية.

ولكن إنتفاء الغرر بالنسبة للمؤمن وحده لا يكفي لإنتفاء الغرر عن عقد التأمين، فلا بد من أن ينتفى الغرر بالنسبة للمستأمن أيضاً، وهو ما لم يستطيع الأستاذ الزرقاء إثباته، فقد إعتد في ذلك على حجة واهية وهي : أن العوض المقابل للأقساط هو الأمان، أي أن محل العقد في التأمين

(١) أسبوع الفقه الإسلامى ص ٤٠٣.

هو الأمان، وهذه حجة لاتستند على فقه ولا على قانون، فإن الأمان . كما لا يخفى . هو الباعث على عقد التأمين، ومحل العقد هو مايدفعه كل من المؤمن والمؤمن له، أو مايدفعه أحدهما، إذ لو قلنا، إن الأمان هو المحل لكل عقد التأمين باطلاً قانوناً وفقهاً، فإن من الشروط المسلم بها فى القانون والفقه أن محل العقد لا يبد أن يكون ممكناً، فإذا كان المحل مستحيلًا فالعقد باطل، ومن البديهي أن الأمان فى عقد التأمين يستحيل الألتزام به، وهذا يدفع قول الأستاذ الزرقاء إنه ليس هناك دليل يثبت أن الأمان لايجوز الحصول عليه لقاء مقابل.

ويستشهد الأستاذ الزرقاء على جواز التعاقد على الأمان بعقد الإستئجار على الحراسة، فهو يرى (أن الأجير الحارس، وإن كان مستأجرًا على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة، نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أى أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشئ المحروس، وإطمئنانه إلى إستمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو عليه.. فكذا الحال فى عقد التأمين، يبذل فيه المستامن جزءاً من ماله فى سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التى يخشاها (١)

وهذا إستشهاد ونظير مردود، لأن المحل فى عقد الإستئجار على الحراسة هو القيام بالحراسة، فالعقد وارد على عمل الحارس، والأمان هو الغاية المقصودة من العقد، وفرق بين الغاية والمحل (٢) وهذا أمر واضح سلم بيه الأستاذ الزرقاء نفسه صراحةً، ثم عاد فنقضه، فقد قال مانصه (إنى مسلم بأن عقد الإستئجار على الحراسة وارد على عمل..) ثم قرر أن كل عمل ترد عليه إجارة الأشخاص له أثر هو الثمرة المقصودة

(١) المصدر السابق، ص ٤٠٤

(٢) أنظر تعليق الأستاذ أبى زهرة على عقد التأمين فى أسبوع الفقه الإسلامى، ص ٥٢٠، ٥٢٢

للمستأجر، وأن العقود جميعاً إنما شرعت بحسب غايتها ونتائجها، وتساءل قائلاً : فما هي غاية عقد الحراسة ؟ وما هو ذلك الأثر الذي يحصل من عمل الحارس ؟ وأجاب بأن (الأثر هو أمان المستأجر وإطمئنانه إلى أن هذه الحراسة ستحقق له سلامة الشئ المحروس..) والكلام إلى هنا مستقيم، ولكن الأستاذ يقول بعد ذلك : فهذا دليل على أن الأمان من الطوارئ يجوز شرعاً أن يشتري بثمن، لأن من قواعد الشريعة أن الأمور بمقاصدها وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني (١) .

وهنا يأتي التناقض، فإنى لا أفهم كيف يشتري الأمان من غير أن يكون محلاً للعقد ؟ على أننا لو سلمنا بجواز شراء الأمان في عقد الحراسة، فإنه لا يلزم من ذلك جواز شرائه في عقد التأمين، للفارق الكبير بين العقدين، ففي عقد الحراسة يقوم الحارس بعمل، هو حفظ العين وحراستها في حدود الطاقة البشرية، ونتيجة لتلك الحراسة يحصل الأمان للمستأجر، فهناك ارتباط وثيق بين عمل الحارس والأمان الذي يحصل للمستأجر، أما في عقد التأمين فإن المؤمن لا يقوم بأى عمل يؤدي إلى الأمان، فإن الشئ المؤمن عليه يكون في يد صاحبه، وتحت حراسته، لا في يد المؤمن، والمؤمن يكون ضامناً لسلامته مما يمكن الإحترار منه، ومما لا يمكن الإحترار منه على السواء .

إذا ثبت أن عقد التأمين عقد غرر، فإن علينا أن ننظر بعد ذلك هل الغرر الذي مفسد للعقد أم لا ؟ حسب الشروط التي ذكرناها وهي :

الشرط الأول : أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية

(١) المصدر السابق ص ٥٤٧ . ٥٤٨ .

هذا الشرط ينطبق على التأمين إنطباقاً تاماً، لأنه لخلاف في أن عقد التأمين عقد معاوضة كما جاء

في التعريف.

الشرط الثاني : أن يكون الغرر كثيراً

إنتهينا إلى أن في عقد التأمين غرراً وإلى أن محاولة نفي الغرر عنه بالكلية لا سند لها من فقه ولا قانون، وعلينا بعد ذلك أن ننظر في مقدار الغرر الذي في التأمين لنرى هل هو من الغرر الكثير المفسد للعقد ؟ أم من الغرر المعفو عنه ؟ (١).

الغرر الكثير هو (ما غلب على العقد حتى صار العقد يوصف به) وهذا هالضابط ينطبق على عقد التأمين تماماً، فإن من أركان عقد التأمين التي لا يوجد بدونها (الخطر) والخطر هو حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، ولذا لا يجوز التأمين إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع، فالغرر عنصر ملازم لعقد التأمين، ومن الخصائص التي يتميز بها ومما يدل على أن الغرر تمكن من عقد التأمين، وأصبح صفة ملازمة له، أن كثيراً من القوانين تذكره تحت عنوان (عقود الغرر) ولكن بعض الموجزين لعقد التأمين، المعترفين بوجود الغرر فيه، يرون أن الغرر الذي فيه مغتفر لا يمنع صحته، ومن هؤلاء الأستاذ الكبير على الخفيف، فلنعرض رأيه في هذا الموضوع.

رأى الأستاذ على الخفيف :

ألقى الأستاذ على الخفيف بحثاً عن عقد التأمين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ذهب فيه إلى جوازه، وقد تعرض إلى الغرر في التأمين في أكثر من موضوع في بحثه، فنفي وجوده في موضوع منها (٢) بما لا يخرج عما ذكرناه سابقاً في رأى الأستاذ الزرقاء، وأثبتته في موضع آخر بعبارات صريحة، ولكنه

(١) راجع ص ٥٨٧ وما بعدها من كتاب الغرر وأثره في العقود.

(٢) التأمين للأستاذ على الخفيف، ص ٨ و ٩، بحث مطبوع على الألة الكاتبة.

إعتبره من المعاملة هو ما أدى إلى نزاع، والغرر الذى فى عقد التأمين لا يؤدى إلى نزاع فى رأيه، بدليل أن الناس تعاملوا به، وشاع بينهم وانتشر، يقول (ومايظن أن الناس يتعارفون عقداً يحوى غرراً يؤدى إلى نزاعهم، ثم يشيع بينهم ولا يتركونه، إذ المقبول أنهم إذا تعاملوا به فتنازعا تركوه) (١) أ هـ.

وأقول : كون الغرر الذى فى التأمين لا يؤدى إلى نزاع أمر غير مسلم به، فإن كثيراً من الحالات التى يطالب فيها المؤمن له بالتعويض لا تمر من غير نزاع وإهتمام للمؤمن له بأنه إفتعل الحادث ليحصل على المبلغ المؤمن به (٢).

وما أظن أن إستمرار الناس فى التعامل بعقد من العقود دليل على أن ذلك العقد لا يؤدى إلى نزاع بينهم، فقد تعارف الناس الميسر، ولم يتركوه حتى جاء الإسلام فحرمه، وتعارفوا ببيع الثمار قبل بدء صلاحها، مع إنه كان سبباً للنزاع، ولم يتركوه حتى نهام الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، فشيوع التأمين وانتشاره لا يعنى أن الغرر فيه لا يؤدى إلى نزاع، لأن هناك عوامل أخرى تساعد على إنتشاره وتشجيعه.

هذا وقد إستشهد الأستاذ الخفيف على أن الغرر الذى فى التأمين غير مؤثر بأن هناك عقوداً جوزها كثير من الفقهاء، مع أن مافيه من الغرر أكثر من الغرر الذى فى عقد التأمين، كبي ما فى هذا الصندوق دون أن يعلم المشتري مافيه، وكدخول الحمام نظير أجر معين دون أن يتحدد مقدار ماسيستعمل من الماء، ومايقضى فيه من الزمن، وكبيع السلم وهو بيع لمعدوم لا يتصور أن يسلم من الغرر، وكبيع الثمر قبل بدء صلاحه، وكإجارة الأجير نظير كسوته وطعامه (٣) أ هـ.

(١) المصدر السابق، ص ١٨

(٢) أنظر ص ٦٥٢ من هامش كتاب الغرر وأثره فى العقود.

(٣) التأمين للأستاذ على الخفيف ص ٢٠

وأقول : أما (بيع مافى هذا الصندوق) فأنى أوافق على أن ما فيه من غرر لا يقل عن الغرر الذى فى عقد التأمين، لأنه بيع من جهالة جنس البيع، ولكنى لا أوافق على أنه قد جوزه كثير من الفقهاء، بل إنى لا أعلم فقيهاً واحداً جوزه على أنه عقد ملزم للطرفين (١)، والذى أعرفه هو أن بعض فقهاء الحنفية والزيدية يجوزه، لأن الجهالة التى فيه يرفعها خيار الرؤية الثابت للمشتري، كما أعرف فى مذهب المالكية قولاً بجوازه إذا نص فى العقد على أن للمشتري خيار الرؤية (٢).

وأما دخول الحمام نظيراً جر فلا أعتقد أن هناك وجهاً لمقارنة جهالة مقدار الماء والزمن فى هذا العقد، بجهالة مقدار المبلغ الذى يدفعه المؤمن له، أو المبلغ الذى يأخذه من المؤمن فى عقد التأمين، ومثل هذا يقال عن إجارة الأجير نظير كسوته وطعامه، فالمؤمن قد يدفع مائة ويأخذ ألفاً، وقد يدفع ألفاً ولا يأخذ شيئاً، فكيف يقال إن هذا الغرر أقل من الغرر الناشئ عن عدم تحديد الماء المستعمل فى الحمام، أو الطعام الذى يأكله الأجير.

وأما بيع السلم فقد بينت أنه من بيع المعدوم الذى لا غرر فيه (٣) وأستاذنا (الخفيف) قد قرر هذا فى دروسه وكتبه (٤).

وأما بيع الثمر قبل بدء صلاحه فلعله ورد سهواً فى هذا المقام، لأنه من البيوع الممنوعة بالنص التى لم يقل أحد بجوازها جوازاً مطلقاً.

(١) إستشهد الأستاذ الزرقاء بهذا المثال أيضاً، وصرح بأنه عقد ملزم للطرفين، ونسب هذا القول للحنفية، أسبوع الفقه الإسلامى، ص ٤٠٦ وهذا قول فى منتهى الغرابة.

(٢) راجع ص ١٨٨ و ١٨٩ و ٤٢٧ و ٤٣٤ من كتاب الغرر واثره فى العقود.

(٣) راجع ص ٤٥٨ من المصدر السابق.

(٤) أنظر أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٦٧ و ٢٦٨.

هذا ومما يلفت النظر إستشهاد أستاذنا الخفيف على جواز التأمين برأى بعض المالكية فى البيع بالنفقة على البائع مدة حياته، فقد قال مانصه : (وعلى هذا يرى أن منع التأمين لما فيه من الغرر أو الجهالة لا يقوم على أساس، ويؤيد ذلك أنا قد وجدنا من فقهاء المالكية من يجيز إتفاقاً يشبه عقد التأمين تمام الشبه، ويحوى كثيراً من الغرر لا يحويه عقد التأمين، فقد جاء فى شرح المنتقى على موطأ مالك للباجى (٤٢:٥) : (ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، روى ابن المواز عن أشهب قال : لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع وقال أصبغ : هو حرام، لأن حياته مجهولة ويفسخ، وقال ابن القاسم عن مالك : لا يجوز إذا قال : على أن ينفق عليه حياته).

فترى من ذلك أن أشهب أجاز هذا الإتفاق مع الكراهة، وأن مالكا قيد عدم جوازه بجهالة مدة الإتفاق، وهى مدة الحياة، ومقتضى ذلك أنه إذا تم الإتفاق على أن ينفق عليه مده معينه صح عنده مع مافى ذلك من الغرر، وعليه فلو عرض عقد التأمين على مالك لذهب إلى تجويزه بناء على ذلك (١). هذه المسألة التى أيد بها أستاذنا الخفيف جواز التأمين سبق أن أيدت بها عدم جوازه فى بحثى عن (حكم عقد التأمين فى الشريعة الإسلامية) فقلت : وقد أورد الباجى فى أثناء كلامه عن بيع الغرر مسألة توافق صورة من صور التأمين على الحياة تعرف فى إصطلاح علماء القانون (بالتأمين لحال البقاء براتب عمرى) وهو أن يتعهد المؤمن بدفع إيراد لمدى الحياة نظير مبلغ متجمد يدفعه له المستامن) ثم ذكرت نص المسألة وقلت بعد ذلك : (فهذه الصورة من صور التأمين غير جائز عند هؤلاء الفقهاء، لما فيها من غرر، ويفسخ العقد إن وقع إلا عند أشهب فإنه

(١) عقد التأمين للأستاذ الخفيف ص ٢١

لا يفسخ العقد مع منعه له ابتداءً (١).

واضح من هذا أننى أتفق مع أستاذنا الخفيف فى أن هذه المسألة التى ذكرها الباجي تشبه عقد التأمين تمام الشبه، وأختلف معه فى نقطتين أساسيتين الأولى قوله : إن أشهب أجاز هذا الإتفاق مع الكراهة، فإنى أرى أن أشهب يمنعه، ومرد هذا الإختلاف إلى فهم عبارة أشهب (لا أحب ذلك) فالأستاذ الخفيف فسرها بالكراهة على المعنى الإصطلاحى عند الفقهاء، وفسرتها أنا بعدم الجواز، ويؤيد تفسيرى لها قول أشهب : (ولا أفسخه إن وقع)، لأن هذه العبارة لا يكون لها محل إذا فسرنا (لا أحبه) بالكراهة التى لا تمنع الجواز، فالفسخ لا يكون إلا فى العقد الممنوع، والتعبير بالحرمة (بلا أحبه) و (أكرهه) شائع ومألوف فى كلام السلف من الفقهاء (٢).

النقطة الثانية : التى أختلف فيها مع أستاذنا الخفيف هى قوله : (لئو عرض عقد التأمين على مالك لذهب إلى تجويزه بناءً على ذلك) فإنى أرى عكس ذلك تماماً، لأن الإمام مالكاً لا يجوز هذا الإتفاق إذا كانت مدة الإتفاق مجهولة، وهذه هى الصورة التى نتحدث عنها من صور عقد التأمين، فكيف يقال : إن عقد التأمين لو عُرض على مالك لجوزه ؟ أما إذا كانت مدة الإتفاق معينة فالإتفاق صحيح عند مالك وعن غير، لإنشاء الغرر عنه، والاتفاق ممكن تحديده بحسب العادة، فليس بين هذا الاتفاق وعقد التأمين شبه.

(١) أسبوع الفقه الإسلامى ص ٤٦٣، وقد استشهدت بهذه المسألة على عدم جواز المرتب مدى الحياة بعوض، أنظر ص ٦٣٤ من كتاب الغرر وأثره فى العقود، والوقع أن هذه المسألة تتفق إتفاقاً تاماً مع المرتب مدى الحياة بعوض، لأن الملتزم بأداء المرتب فيها شخص طبيعى، وتدخل فى عقد التأمين إذا كان الملتزم شركة تأمين.

(٢) أنظر أعلام الموقعين ٣٢٠:١.

الشرط الثالث: أن يكون في العقود عليه أصالة :

واضح أن الغرر في صلب التأمين وملازم له، وليس في شئ تابع له فيُختصر (١).

الشرط الرابع : ألا تدعو إلى العق حاجة :

إنتهينا في بحثنا إلى أن في عقد التأمين غرراً، وإلى أن الغرر الذي فيه كثير جعله يوصف بأنه عقد غرر، وبقي علينا أن ننظر هل هناك حاجة تدعو إلى التأمين، فيكون الغرر الذي فيه غير مؤثر، أم ليس هناك حاجة إليه فيكون عقداً فاسداً لأنه عقد معاوضة فيه غرر كثير من غير حاجة (٢) .٩

الإنسان في هذه الحياة معرض إلى حوادث الزمن، تصيبه في نفيه وولده وماله، ومن مصائب الزمن مالا يقوى الإنسان علي تحملها إلا إذا إستعان بغيره، والإنسان منذ وجوده على هذه الأرض شعر بالحاجة إلى التعاون مع بني جنسه، للتغلب على الكوارث التي تنزل به، وقد إستجاب الإنسان إلى هذه الحاجة في صور وأشكال مختلفة من التعاون، إختلفت باختلاف العصور والبيئات وقد نشأ نظام التأمين نتيجة لهذه الحاجة إلى التعاون وكان في بدايته تعاوناً صرفاً لا شائبةً فيه لعمل تجارى يرتجى من ورائه الربح، ثم تحول إلى عمل تجارى تولته شركات التأمين التي تسعى إلى تحقيق الربح لأعضائها، والتي تبرم عقوداً فردية مع كل طالب تأمين، فلم يعد بين المؤمن

(١) أنظر كتاب الغرر وأثره في العقود ص ٥٩٥ . ٥٩٩ .

(٢) الحاجة هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك فالحاجة غير الضرورية، لأن الضرورة هي أن يبلغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب و. ومن هنا يتضح أن الضرورة لا يتصور وجودها في عقد التأمين، لا بالنسبة للمؤمن ولا بالنسبة للمؤمن له، ولهذا قصرت الحديث هنا على الحاجة.

لهم تلك الصلة الطيبة التي تجعلهم يشعرون بالتعاون مع بعضهم بعضاً، ويحافظون على أموال الشركة محافظتهم على أموالهم الخاصة، كما أن شركة التأمين لا تلتقى بالأل للتعاون بين المستأمنين، وجميع الطرق والوسائل العلمية التي تنظم بها الشركة عملية التأمين لا تقصد منها إلا تجنب الخسارة، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، غير ملاحظة في ذلك مصلحة المؤمن لهم، إلا بالقدر الذي تلاحظه أية شركة تجارية مع عملائها، وقد أصبح الآن أكثر الذين يتعاملون مع شركات التأمين ينظرون إليها على أنها شركات إستغلالية همها الأول هو الربح، ولعلنا لا نعدو الحقيقة إذا قلنا إن شركات التأمين هي أكثر الشركات ربحاً وإستغلالاً لحاجة من يتعامل معها.

وعلى الرغم من هذا فإن شركات التأمين أخذت في النمو والزيادة، والناس على إختلاف طبقاتهم مقبلون عليها، وماذا لك إلا لحاجتهم إلى التعامل مع هذه الشركات، لأنها تحقق لهم الأمن والطمأنينة بضمانها لهم تعويضاً مادياً عما تأتي به نوائب الدهر، وإن كانت لا تحقق لهم شيئاً من الشعور بالتعاون على عمل من أعمال البر، وما يقوله بعض الباحثين من أن شركة التأمين ماهى إلا منظم للتعاون بين المستأمنين، فيه تجاهل للواقع المحسوس الذي يلمسه كل من يتعامل مع شركات التأمين.

هل حاجة الناس إلى التعامل مع شركات التأمين تجعل الغرر الذي في عقد التأمين غير مؤثر؟

إن مجرد وجود الحاجة إلى عقد من عقود الغرر لا يكفى لإعتبار الغرر الذي فيه غير مؤثر، وإنما يشترط أن يكون الحاجة عامة أو خاصة، وأن يكون ذلك العقد متعيناً لسد تلك الحاجة، بحيث لو أمكن سد الحاجة عن طريق عقد لا غرر فيه، أو فيه غرر غير مؤثر (١)، فإنه لا يصح اللجوء

(١) راجع ص ٦٠٥. ٦٠٦ من كتاب الغرر وأثره في العقود.

إلى العقد الذى فيه غرر مؤثر (١).

وأرى أن الحاجة إلى التأمين حاجة عامة، فإن كل إنسان فى حاجة إلى نظام يكفل له من الأمن والطمأنينة ما يستطيع البشر تحقيقه، ولا سيما فى هذا العصر الذى كثرت فيه مطالب الحياة ومتاعبها، وإمتلاً بالكوارث والمفاجآت، والتأمين سواء كان تأميناً تعاونياً أو تأميناً تجارياً، يسد هذه الحاجة، ولهذا تركنا التأمين التجارى، لأنه غير جائز شرعاً، وعملنا بالتأمين التعاونى، لأنه جائز شرعاً.

وهنا يأتى السؤال : لم كان عقد التأمين التعاونى جائزاً مع عقد غرر، والغرر فيه كثير، وفى العقود عليه أصالة ؟

والجواب هو أن عقد التأمين التعاونى ليس عقد معاوضة مالية، والشرط الأول فى الغرر المؤثر المفسد للعقد أن يكون فى عقد من عقود المعاوضات المالية.

وهذا الشرط مختلف فيه قال به المالكية، ولم يقل به الأئمة الثلاثة : الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فالغرر عندهم يفسد عقود التبرعات كما يفسد عقود المعاوضات، وقد رجحت الأخذ برأى المالكية وأخذت به فى جواز التأمين التعاونى، ولولا رأى المالكية لا نجد مخرجاً لجواز التأمين التعاونى.

وسبب ترجيحي لمذهب المالكية هو أن الحديث الصحيح ورد بمنع بيع الغرر، فوجب الأخذ به ومنع كل بيع فيه غرر، ومقتضى هذا أن يؤثر الغرر فى عقد البيع وحده، ولكننا نظرنا فوجدنا أن الغرر إنما فى البيع، لأنه مظنة العداوة والبغضاء، وأكل المال الباطل، كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث النهى عن بيع الثمر قبل بدء صلاحه (١)، ولما كان هذا المعنى

(١) راجع ص ٣٧٥-٣٧٦ من كتاب الغرر وأثره فى العقود.

متحققاً فى كل عقود المعاوضات المالية ألحقناها بالبيع، وقلنا : إن الغرر يؤثر فيها كما يؤثر فى البيع. أما سائر العقود فلا يتحقق فيها المعنى الذى من أجله منع الغرر فى البيع، ولهذا يجب ألا يكون للغرر أثر فيها، لعدم وجود دليل يمنع الغرر فيها من نص أو قياس صحيح.

فعقود التبرعات، كالهبة مثلاً، لا يترتب على الغرر فيها خصومة ولا أكل المال بالباطل، فإذا وهب شخص لآخر ماتثمره نخلته هذا العام، فأثمرت النخلة إنتفع المهدي له بما أثمرته، قليلاً كما أو كثيراً وإن لم تثمر لا يخسر شيئاً، لأنه لم يدفع عوضاً، فليس ثمة ما يدعى إلى الخصام، ولا ما يترتب عليه أكل المال بالباطل، وهذا بخلاف ما إذا باع شخص لآخر ماتثمره نخلته، فإن هذا العقد يترتب عليه غالباً أكل أحد المتعاقدين مال الآخر بالبطل، ويؤدى إلى النزاع والخصومات، ذلك لأن البيع مدخول فيه على التقارب بين العوضين، فإذا ظهر أن هناك تفاوتاً كبيراً بينهما حصل الندم والحصرة والخصومة وأكل المال بالباطل، فلهذا كان من الحكمة والعدل منع كل عقد يكون مظنةً لحدوث هذه الأشياء، لتستقر المعاملات، ويقضى على أسباب النزاع ما أمكن.

إلى هنا نكون قد إنتهينا من بيان الموانع لممارسة التأمين التجارى، وبيان المسوغات لإباحة التأمين التعاونى، وهو أصل الموضوع وتبقى بعد ذلك مسائل طلب معدو البرنامج الحديث عنها وسنتناولها فى ما يلى :

المسألة الأولى : إعادة التأمين

يرى خبراء التأمين أن شركات التأمين لا يمكن أن تستمر فى أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين فى شركات إعادة التأمين.

وقد كان من أهم المسائل التي عرضت على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامى عندما شرع

البنك فى إنشاء شركة التأمين الإسلامىة هى مسألة إعادة التأمين فى شركات التأمين التجارية.

درست الهيئة هذه المسألة وأفقت بأنه يجوز لشركة التأمين أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية، وبنّت فتواها على نفس الأساس الذى أفقت بمقتضاه البنك بعدم جواز تأمين ممتلكاته لدى شركات التأمين التجارية وهو وجود الحاجة المتعينة التى تجعل الغرر غير مؤثر فى العقد أو عدم وجودها، فقد إقتنعت الهيئة بأن حاجة البنك إلى التأمين على أمواله فى شركات التأمين التجارية غير متعينة، لأن فى إمكانه أن ينشئ شركة تأمين تعاونية إسلامية، فأفقت بعدم الجواز، وإقتنعت الهيئة بأن الحاجة لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين الإسلامىة حاجة متعينة، لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، وعدم إستطاعة البنك إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية، فأفقت بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية :

١ . تقليل النسبة التى تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن . القدر

الذى يزيل الحاجة . عملاً بالقاعدة الفقهيّة (لحاجة تقدر بقدرها)

٢ . عدم تقاضى عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية.

الإسلوب المتبع فى التعامل بين شركات التأمين التجارية وشركات إعادة التأمين التجارية هو أن شركة التأمين تدفع إلى شركة إعادة التأمين مجموع الأقساط المتفق عليها، وتدفع شركة إعادة التأمين إلى شركة التأمين عمولة إعادة التأمين بالنسب المتفق عليها مشاركةً منها فى مصروفات إدارة شركة التأمين.

هذا الإسلوب غير سليم بالنسبة لشركة التأمين الإسلامية، لأن شركة التأمين الإسلامية تؤدي خدماتها للمشاركين، وتأخذ مصروفاتها الإدارية منهم، وليس عن طريق شركة إعادة التأمين، ولأن أخذ هذه العمولة يجعل شركة التأمين الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية، والمفروض أن يكون التعامل محصوراً بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية بعقد مستقل، ولا يكون للمشاركين في شركة التأمين الإسلامية صلة مع شركة إعادة التأمين التجارية.

ولهذا فإن شركة التأمين الإسلامية تعقد إتفاقيات إعادة التأمين على أساس صافى الأقساط، ولا تأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية.

٣. ألا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة على الإحتياجات التي تحتفظ بها :

جرى العرف في التأمين التجاري أن تحتجز شركة التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار غير المنتهية، وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين، وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامية السودانية هذه المعاملة، فلم تحتفظ بإحتياجات أول الأمر، ثم وافقت بعض شركات إعادة التأمين للشركة الإسلامية بالإحتفاظ بإحتياجات من غير أن تدفع عنها فائدة، ثم تم الإتفاق مع شركة إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الإحتياجات بالطرق المشروعة، وتدفع لها نسبة من الربح.

٤. عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين

المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد إستثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥. أن يكون الإتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى

هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الإتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.

٦. تحثُ الهيئة البنك أن يعمل منذ الآن (١٩٧٧م) على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تُغنيه عن التعامل

مع شركات إعادة التأمين التجاري.

نشأت بعد شركة التأمين الإسلامية شركات تأمين إسلامية في داخل السودان وخارجه، أولها :

شركة البركة الإسلامية للتأمين، ثم تحولت كل شركات التأمين التجارية في السودان إلى شركات تأمين تعاونية إسلامية بقرار من الدولة سنة ١٩٩٢ م. ومن بينها شركة واحده لإعادة التأمين. صدر توجيه من الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بأن تكون الأولوية في إعادة التأمين على النحو التالي :-

أ . شركة إعادة التأمين الوطنية . السودان . المحدودة.

ب . شركات إعادة التأمين الإسلامية خارج السودان.

ج . شركات إعادة التأمين التعاونية خارج السودان.

د . شركات إعادة التأمين التجارية.

وكنا نأمل ألا يطول أمد إستعمال الرخصة في التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، وأن يستجاب للنداءات المتكررة بإنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية، تزيل الحاجة إلى شركات إعادة التأمين التجارية، وتجعل التأمين كله تأميناً تعاونياً خالصاً.

المسألة الثانية : وظيفة رأس المال بشركة التأمين التكافلي في الحاضر والمستقبل.

لا وظيفة لرأس المال في شركة التأمين التكافلي الإسلامية سوى الإستجابة للمتطلبات القانونية، لأن الأصل في شركة التأمين التكافلي أ يؤسسها المستأمنون ولا يكون لها مساهمون غيرهم، ولكن القوانين في السودان لا تسمح بقيام شركة إلا إذا كان لها مساهمون ورأس مال وجمعية عمومية ألخ... وهذا هو السبب في وجود رأس المال والمساهمين في شركات التأمين في السودان وفي البلاد المماثلة.

فشركات التأمين في السودان هي شركات مساهمة . خاصة أو عامة . تدير تأميناً تعاونياً إسلامياً، وليس في السودان شركات تأمين تعاوني لا إسلامية ولا غير إسلامية.

ورأس المال في شركات التأمين السودانية لا يغرّم ولا يغنم . لا يغرّم لأن جميع مصروفات الشركة من إشتراكات المستأمنين، والتعويضات تُدفع من الإشتراكات وإذا حصل عجز لا يطالب به المساهمون، ولا يؤخذ من رأس المال، والمساهمون يأخذون أجراً من الإشتراكات متمثلاً في المكافأة التي تُعطى لمجلس الإدارة على إدارته للشركة.

ورأس المال لا يغنم من فائض الإشتراكات شيئاً فالفائض كله حق للمستأمنين، يحتفظ بجزء منه إحتياطياً لمقابلة ماقد يحصل من عجز، ويوزع الباقي على المستأمنين.

المسألة الثالثة : سُبُل تحديد الأقساط والأساليب الشرعية لتوزيع الفائض الأقساط في التأمين التعاوني الإسلامي تُحدد بالطريقة العلمية التي تُحدد بها أقساط التأمين التجاري، ولكنها تختلف عنه بالنسبة للفائض من الأقساط، ففي التأمين التعاوني الفائض حق المشتركين، وفي التأمين التجاري الفائض حق المساهمين.

وهذا من الفروق الأساسية بين شركة التأمين التعاونية، وشركة التأمين التجارية، ففي التأمين التجاري يسعى مؤسسو الشركة إلى تحقيق ربح من الفائض الذي تحققه الشركة من أقساط التأمين، أما في التأمين التعاوني فإن هذا الفائض ليس حقاً للمؤسسين، وإنما هو حق للمشاركين جميعاً، يحتفظ به كله أو بعضه كإحتياطي، ويوزع مازاد عن الإحتياطي على المشتركين، وقد جاء هذا في النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية في المادتين ٥٩ - ٦٠ وهذا نصهما :

المادة ٥٩ : (يجوز لمجلس الإدارة أن يُخصص كل الفائض أو جزءاً منه كإحتياطي عام، أو أى إحتياطيات أخرى، ويُعتبر ما يُخصص تبرعاً من المشتركين).

المادة ٦٠ (في حالة عدم تخصيص كل الفائض كإحتياطيات، تدفع الشركة ماتبقى من الفائض للمشاركين بنسبة أقساطهم).

والمعمول به في شركة التأمين الإسلامية أن الفائض يوزع على جميع المشتركين بنسبة أقساطهم من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيبه فأخذ تعويضاً من الشركة، وآخر لم يأخذ تعويضاً، وهذا المسلك أعدل عندي مما تسلكه بعض الشركات من خصم التعويض من إشتراك العضو الذي أخذ تعويضاً، ومحاسبته على الباقي إن وجد، وحرمانه من الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو ساواه، وذلك لأن الفائض حق المشتركين جميعاً، فكل مشترك متبرع للأخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات، والتعويض حق من تحققت شروط إستحقاقه، فلا وجه لتأثير هذا الحق على ذلك.

المسألة الرابعة : حكم التنافس بين شركات التأمين التكافلى وأيلولة متركم المال عند التصفية التأمين التكافلى عمل من أعمال البريثاب فاعله عليه إذا خلصت نيته، والتنافس بين الشركات فى جلب المشتركين بالطرق المشروعة مرغوب فيه. (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) (١).

وأما أيلولة المال عند التصفية فقد نص عليه فى النظام الأساسى النموذجى لشركات التأمين على النحو التالى :

٧٤. يصفى حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحق من رأس المال مع عائد الإستثمار.

٧٥. يصفى حساب المشتركين أولاً بالوفاء بالتزاماته، ثم يصرف مابقى على أعمال الخير وفق ما تقرره الجمعية العمومية.

٧٦. يصفى حساب التكاملى أولاً بالوفاء بالتزاماته، ثم يصرف الفائض على حملة شهادات التكافل.

٧٧. يصفى حساب المضاربات أولاً بالوفاء بالتزاماته ، ثم يعطى الباقى لأرباب المال.

المسألة الخامسة : تعدد صيغ المعاملة فى ممارسة التأمين التكافلى فى شركات العالم الإسلامى، وحكم الشرع فى كل صيغة من الصيغ الثلاث التالية :

الصيغة الأولى : صيغة بذل رأس المال للتأسيس، وإستنفاد وظيفته من بعد، وليشارك فى الأرباح دون الفائض، إن لم يتم إسترجاعه إلى حملة الأسهم.

هذه الصيغة هى الصيغة التى قامت عليها شركة التأمين الإسلامىة فى السودان . أول شركة تأمين فى العالم . فإن رأس المال لهذه الشركة كان الهدف منه الإستجابة للمتطلبات القانونية لإنشاء شركة مساهمة، وقد دفعت منه مصاريف التأسيس على سبيل القرض، وسُدد هذا القرض من إشتراكات حملة الوثائق، ثم ظل رأس المال يُستثمر لصالح المساهمين بكل طرق الإستثمار المشروعة منذ إنشاء الشركة إلى اليوم، ولا حق له فى الفائض من الإشتراكات.

وعبارة إن لم يتم إسترجاعه إلى حملة الأسهم الواردة فى الإستفسار لا محل لها فى النظام القائم فى

(١) سورة المطففين الآية (٢٦)

السودان، لأن رأس المال لا بد من وجوده لإنشاء الشركة، ولإستمرارها قانوناً. الصيغة الثانية : صيغة مشاركة رأس المال فى الفائض والأرباح عند إعتقاد المضاربة كأساس للممارسة .

هذه الصيغة غير معروفة فى السودان، فرأس المال فى شركات التأمين التعاونى لا يشارك فى الفائض.

وإعتقاد المضاربة أساساً لممارسة التأمين غير موجودة عندنا فى السودان، وأعتقد أن المضاربة وحدها لا يمكن أساساً لممارسة التأمين، لسبب بسيط هو أن المبلغ الذى يدفعه رب المال فى المضاربة يظل ملكاً له يستثمره المضارب ثم يرده إليه زائداً نصيبه من الربح أو ناقصاً الخسارة، أما المبلغ الذى يدفعه المؤمن له فى التأمين فإنه يخرج عم ملكه، ولا يعود إليه إلا ما يستحقه من الفائض.

كان يوجد فى شركة التأمين الإسلامية فى أول نشأتها نظام يُسمى (مضاربات التكافل الإسلامى) يتكون هذا النظام من مضاربة ومن تكافل، يكون فيه القسط الذى يدفعه المشترك فى النظام ٩٧,٥% منه رأس مال مضاربة يستثمر لصاحبه على نظام المضاربة الشرعية و٢,٥% منه تبرعاً لصندوق التكافل تُطبق عليه أحكام التكافل، ولم يجد هذا النظام قبولاً فبطل العمل به.

الصيغة الثالثة : صيغة الحصة المقطوعة من الإشتراكات لتدفع لأصحاب رأس المال على نمط إعتقاد الإجارة كعمالة للممارسة.

هذه الصيغة إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال - المساهمين - مبلغاً محدداً من الإشتراكات نظير إدارتهم فعلاً للشركة فهذه إجارة مشروعة، وهى ماعليه العمل عندنا فى السودان. وأما إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال مبلغاً محدداً من الإشتراكات نظير رؤوس أموالهم، فإن هذه تكون إجارة غير صحيحة فى نظرى، لأنها يكون فيها شبه التجارة فى التأمين، والتأمين ليس محلاً للتجارة، وفيها شبهة الربا، لأنها إجارة للمال، والإجارة على المال هى الربا.

إن الصيغة التى لا سببهه غيرها هى الصيغة التى تعمل بها شركات التأمين فى السودان منذ إنشاء شركة التأمين الإسلامية، وهى إعطاء الأجر المقطوع لمن يؤدى عملاً من المساهمين للشركة، أما من لا يؤدى عملاً منهم فيُستثمر له رأس ماله بأفضل الطرق المشروعة، والواقع أن الأسهم فى شركات التأمين أرباحها أفضل من الأسهم فى البنوك.

صحيح إن الشركات التي كانت تزاوّل التأمين التجاري وتحولت إلى شركات تأمين تعاونى نقصت أرباح أسهمها بمقدار الكسب غير المشروع من الفائض الذى كانت تناله، وهذا مالا سبيل إلى الرجوع إليه، وسينال من فقده فى الدنيا أضعافه فى الآخرة، إذا إمتثل لأمر الشرع مُخلصاً إن شاء الله.

هذه هى صيغتنا فى التأمين التعاونى ندعو إلى العمل بها، لأننا نعتقد أنها خير الصيغ، ومن جاءنا بخير منها قبلناه.